

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي
 مجال الخدمة : الملك العمومي البحري
 موضوع الخدمة : ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البحري

شروط الانتفاع بالخدمة

وجود مصلحة عامة في الاستعمال الخاص للملك العمومي البحري

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب باسم المدير العام لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
 - (2) مثال موقعي للجزء المراد إشغاله حسب سلم 2000/1،
 - (3) مثال عام للإحداثيات المراد وضعها،
 - (4) مثال تفصيلي للإحداثيات المراد وضعها مع بيان المواد الخفيفة والقابلة للتفكيك المزمع استعمالها،
 - (5) نسخة مطابقة للأصل من رخصة ممارسة النشاط مسلمة من السلطات المختصة،
 - (6) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وبالنسبة إلى الذوات المعنوية نسخة مطابقة للأصل من السجل التجاري والمعرف الجبائي.
- ملاحظة : تودع مطالب الإشغال الوقتي المتعلقة بأنشطة موسمية صيفية في أجل أقصاه 31 مارس من السنة المعنية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهرين من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات	- وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي - لجنة استشارية تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيكل المتدخلة - وزارة البيئة والتنمية المستدامة - وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي	- درس الملف مع المعاينة الميدانية - درس وإعداد مشروع الترخيص - إمضاء الترخيص من قبل وزير البيئة والتنمية المستدامة - تسليم الترخيص

مكان إيداع الملف

المصلحة : الفرع الجهوي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
 العنوان : حسب الولاية الساحلية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الفرع الجهوي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي
 العنوان : حسب الولاية الساحلية

أجل الحصول على الخدمة

شهرين من تاريخ إيداع ملف تام الموجبات

المراجع التشريعية/ أو الترتيبية

القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري المنقح بالقانون عدد 33 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أبريل 2005،